

Distr.: Limited
24 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة والعشرون
فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٤	 الفصل السابع - القواعد الخاصة بالموجودات
٤	 الباب الأول - المستحقات
٤	 المادة ٧٤ - شروط عدم الإحالة
٥	 المادة ٧٥ - إنشاء حق ضماني في حق شخصي أو حق ملكية يضمن مستحقاً
٧	 المادة ٧٦ - إقرارات التحيل
٧	 المادة ٧٧ - الحق في إشعار المدين بالمستحق
٨	 المادة ٧٨ - حق المحال إليه في السداد
٨	 المادة ٧٩ - حماية المدين بالمستحق
٩	 المادة ٨٠ - الإشعار بالإحالة
٩	 المادة ٨١ - إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد
١٠	 المادة ٨٢ - دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة



الصفحة

المادة ٨٣ -	الاتفاق على عدم إثارة دُفوع أو حقوق في المقاصة.....	١١
المادة ٨٤ -	تعديل العقد الأصلي.....	١١
المادة ٨٥ -	استرداد المبالغ التي يسدّها المدين بالمستحق.....	١١
المادة ٨٦ -	نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الحقوق التي تضمن سداد المستحقات.....	١٢
المادة ٨٧ -	انطباق الفصل المتعلق بالإنفاذ على النقل التام للمستحق.....	١٣
المادة ٨٨ -	الإنفاذ.....	١٣
المادة ٨٩ -	توزيع عائدات التصرف.....	١٣
المادة ٩٠ -	القانون المنطبق على العلاقة بين المدين بالمستحق والمحال إليه المستحق.....	١٤
الباب الثاني -	الصكوك القابلة للتداول.....	١٤
المادة ٩١ -	حقوق المدين والتزاماته.....	١٤
المادة ٩٢ -	الأولوية.....	١٤
المادة ٩٣ -	القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في بعض الحالات.....	١٥
الباب الثالث -	الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي.....	١٥
المادة ٩٤ -	الإنشاء.....	١٥
المادة ٩٥ -	حقوق المصرف الوديع والتزاماته.....	١٦
المادة ٩٦ -	النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....	١٦
المادة ٩٧ -	الأولوية.....	١٦
المادة ٩٨ -	الإنفاذ.....	١٧
المادة ٩٩ -	القانون المنطبق.....	١٨
الباب الرابع -	النقود.....	١٩
المادة ١٠٠ -	أولوية الحق الضماني في النقود.....	١٩
الباب الخامس -	المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بهذه المستندات.....	١٩
المادة ١٠١ -	امتداد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بهذا المستند.....	١٩
المادة ١٠٢ -	حقوق مُصدر المستند القابل للتداول والتزاماته.....	١٩
المادة ١٠٣ -	النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....	١٩
المادة ١٠٤ -	الأولوية.....	٢٠
المادة ١٠٥ -	الإنفاذ.....	٢٠
الباب السادس -	الملكية الفكرية.....	٢١

الصفحة

المادة ١٠٦ -	الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تُستعمل بشأها ممتلكات فكرية	٢١
المادة ١٠٧ -	تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل	٢١
المادة ١٠٨ -	أولوية حقوق بعض المرخص لهم باستخدام الممتلكات الفكرية	٢١
المادة ١٠٩ -	حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة	٢١
المادة ١١٠ -	تطبيق الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	٢٢
المادة ١١١ -	القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية	٢٢
الفصل الثامن - الفترة الانتقالية		٢٣
المادة ١١٢ -	أحكام عامة	٢٣
المادة ١١٣ -	الدعوى المُستهلة قبل تاريخ بدء النفاذ	٢٤
المادة ١١٤ -	إنشاء الحق الضماني	٢٤
المادة ١١٥ -	نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة	٢٤
المادة ١١٦ -	أولوية الحق الضماني	٢٤

الفصل السابع - القواعد الخاصة بالموجودات

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنَّ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يعرض القواعد الخاصة بالموجودات في باب مستقل في إطار كل فصل للتأكيد على أنَّه يجوز للدولة، تبعاً لما إذا كان لديها قواعد حديثة خاصة بالموجودات، تنفيذ جميع هذه القواعد أو بعضها، أو عدم تنفيذ أيٍّ منها. ولنفس السبب، وكذلك لتزويد الدول بلمحة عامة عن جميع القواعد الخاصة بالموجودات، أُدرجت جميع هذه القواعد في الفصل السابع من هذه الصيغة من مشروع القانون النموذجي. وإذ قرر الفريق العامل أنه ينبغي إدراج القواعد الخاصة بالموجودات في مشروع القانون النموذجي، فلعَلَّه يودُّ النظر فيما إذا كانت الطريقة الحالية لعرض هذه المواد (أي في فصل خاص بالموجودات) هي أفضل طريقة. وثمة بديل آخر يتمثل في الإبقاء على القواعد الخاصة بالموجودات، بصيغتها الواردة في دليل المعاملات المضمونة، في باب منفصل في الفصول ذات الصلة (أي الفصول المعنية بالإنشاء، والنفاز تجاه الأطراف الثالثة، والأولوية، إلخ). وهناك بديل آخر وهو إدماج هذه القواعد في القواعد العامة في جميع الفصول ذات الصلة. وعلى أيِّ حال، ستكون الطريقة التي تُعرض بها هذه المواد مُهجاً "موصى به"، وإن كان ليس النهج الوحيد. وبعبارة أخرى، سيُترك لكل دولة مشرعة أمر تقرير الكيفية التي ستدرج بها أحكام مشروع القانون النموذجي في قانونها، كأن تضعها على سبيل المثال في قانون واحد بشأن المعاملات المضمونة، أو في فصل واحد من قانون تشريعي واحد (القانون المدني أو التجاري أو غير ذلك من القوانين التشريعية)، أو في أجزاء مختلفة من قانون تشريعي، أو في قوانين تشريعية مختلفة.]

الباب الأول - المستحقات

المادة ٧٤ - شروط عدم الإحالة

- ١ - تكون إحالة المستحق نافذة بين المحيل والمحال إليه وتجاه المدين بالمستحق بصرف النظر عن أيِّ اتفاق بين المحيل الأول أو أيِّ محيل لاحق والمدين بالمستحق أو أيِّ محال إليه لاحق يُقيّد بأيِّ شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة مستحقته.
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يعس بأيِّ التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل لإخلاله بالاتفاق المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق [، أو أن يثير أيِّ مطالبات قد تكون لديه تجاه المحال إليه نتيجة للإخلال بالاتفاق تجاه المحيل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢].

٣- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة مسؤولاً بمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.

٤- لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات التالية:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو تأجيرها أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛

(ج) التي تمثل التزاماً بالسداد على معاملة أجريت باستخدام بطاقة ائتمان؛

(د) التي تُستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معوضة يشمل أكثر من طرفين.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المادة ٧٤ تستند إلى التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند بدورها إلى المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات"). والفارق الرئيسي هو النص الوارد بين القوسين المعقوفين في الفقرة ٢ من المادة ٧٤ (والفقرة ٥ من المادة ٧٥) الذي يتضمن إحالة مرجعية إلى الفقرة ٣ من المادة ٨٢. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٤ أم حذفها ومناقشة المسألة التي تناوّلها في التعليق.]

المادة ٧٥- إنشاء حق ضماني في حق شخصي أو حق ملكية يضمن مستحقاً

١- يتمتع أيُّ دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق تلقائياً بأيِّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد ذلك المستحق أو الوفاء به على نحو آخر، دون أن يتخذ المانع أو الدائن المضمون أيَّ إجراء آخر.

٢- إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة تعهداً مستقلاً، امتدَّ الحق الضماني تلقائياً إلى الحق في تقاضي العائدات المتأتية بمقتضى التعهد المستقل، ولكن لا يمتد إلى الحق في السحب بمقتضى ذلك التعهد المستقل.

- ٣- لا تمس هذه المادة بأيّ حق في ممتلكات غير منقولة يكون، بمقتضى قانون آخر، قابلاً للنقل بشكل منفصل عن أحد المستحقات التي قد يضمنها.^(١)
- ٤- يتمتع أيّ دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق بأيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عن أيّ اتفاق بين المحيل والمدين بالمستحق يقيّد بأيّ شكل من الأشكال حق المحيل في إنشاء حق ضماني في المستحق، أو في أيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر.
- ٥- ليس في هذه المادة ما يمس بأيّ التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق المحيل لإخلاله بالاتفاق المذكور في الفقرة ٤ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الذي ينشأ عنه المستحق، أو الاتفاق المنشئ للحق الضماني الشخصي أو الحق الضماني في الممتلكات لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق [، أو أن يثير أيّ مطالبات قد تكون لديه تجاه المحال إليه نتيجة للإخلال بالاتفاق تجاه المحيل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢].
- ٦- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور في الفقرة ٤ من هذه المادة مسؤولاً لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٧- لا تسري الفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة إلاّ على الحقوق الضمانية في المستحقات التالية:
- (أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو تأجيرها أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛
- (ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛
- (ج) التي تمثل التزاماً بالسداد على معاملة أُجريت باستخدام بطاقة ائتمان؛
- (د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.
- ٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأيّ واجبات على المحيل تجاه المدين بالمستحق.
- ٩- لا تمس هذه المادة بأيّ اشتراط يقتضيه قانون آخر بشأن شكل أو تسجيل إنشاء حق ضماني في أيّ موجود، يضمن سداد مستحق أو الوفاء به على نحو آخر، ما لم ينل ذلك من الآثار التلقائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ١٠٢.

(١) لعلّ الدولة المشترعة تنظر في عدم إدراج هذه الفقرة في قانونها إلا إذا كان لديها قانون مثل القانون المشار إليه في الفقرة المعنية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المادة ٧٥ تستند إلى التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات (حُذفت الإشارات إلى الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول لأنَّ هذا الباب من مشروع القانون النموذجي يتناول المستحقات، ولكن هذه المواد تنطبق على الصكوك القابلة للتداول - انظر الحاشية ٣). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي الإشارة في عنوان المادة ونصها ككل (والمادة ٨٦) إلى دائن مضمون "يتمتع" بحق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد مستحق (مثلما هو الحال في الفقرة ١ من هذه المادة) أو بحق ضماني "يمتد" إلى حق شخصي أو حق ملكية (مثلما هو الحال في الفقرة ٢ من هذه المادة وفي المادة ٨٦)؛ (ب) ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرات ٧ إلى ٩ أم حذفها ومناقشة المسائل التي تتضمنها في التعليق؛ (ج) ما إذا كان ينبغي أن تشير الأحكام في الأبواب المتعلقة بالمستحقات إلى "الحيل" و"الحال إليه" بدلاً من "المانح" و"الدائن المضمون"، وهما المصطلحان المستخدمان في باقي أجزاء مشروع القانون النموذجي، والمعرفان تسهلاً للأمر على أنَّهما يشملان "الحيل" و"الحال إليه" (انظر المادة ٢).

المادة ٧٦ - إقرارات الحيل

- ١ - ما لم يتفق الحيل والحال إليه على خلاف ذلك، يُقرَّ الحيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي:
 - (أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛
 - (ب) أن المحيل لم يسبق له أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛
 - (ج) أنه ليس للمدين بالمستحق، ولن تكون له، أيُّ دفع أو حقوق مقاصة.
- ٢ - ما لم يتفق الحيل والحال إليه على خلاف ذلك، لا يقرَّ الحيل بأنَّ لدى المدين بالمستحق، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.

المادة ٧٧ - الحق في إشعار المدين بالمستحق

- ١ - ما لم يتفق الحيل والحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما إرسال إشعار بإحالة وتعليمات بشأن السداد إلى المدين بالمستحق، أما بعد إرسال ذلك الإشعار فلا يجوز إلاَّ للمحال إليه أن يرسل تعليمات بشأن السداد.
- ٢ - يكون الإشعار بالإحالة أو التعليمات بشأن السداد المرسلة على نحو يخلُّ بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة نافذاً لأغراض المادة ٨٤، ولكن ليس في هذه المادة ما

يمس بأيّ التزامات أو مسؤوليات تقع على الطرف المخل بخصوص ما يترتب على ذلك الإخلال من أضرار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أنه توجد إشارة في هذه المادة ومواد أخرى إلى "إشعار بإحالة"، وهو مصطلح مُعرّف (انظر الفقرة الفرعية (ص) من المادة ٢). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان من المستحسن استخدام المصطلح بصيغته المعروفة "الإشعار بالإحالة".]

المادة ٧٨ - حق المحال إليه في السداد

١ - يحق للمحال إليه، في إطار علاقته بالمحيل، ما لم يُتفق على خلاف ذلك وسواء أُرسِل إشعار بالإحالة أو لم يُرسل، ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بعائدات ما يُسدّد إليه وما يُعاد إليه من الموجودات الملموسة فيما يتعلق بالمستحق المحال؛

(ب) الحصول على عائدات السداد إلى المحيل وعلى الموجودات الملموسة المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بالمستحق المحال؛

(ج) الحصول على عائدات السداد إلى أيّ شخص آخر وعلى الموجودات الملموسة المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بالمستحق المحال، إذا كان حق المحال إليه أولوية على حق ذلك الشخص.

٢ - تقتصر حقوق المحال إليه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على قيمة الالتزام المضمون بحقه الضماني في المستحق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن التعليق سوف يوضح أن المواد ٧٦ إلى ٧٨ تستند إلى التوصيات ١١٤ إلى ١١٦ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المواد ١٢ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. ويُقصد من التغييرات التوضيح دون تغيير مضمون هذه المواد.]

المادة ٧٩ - حماية المدين بالمستحق

١ - ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لا تؤثر الإحالة على حقوق المدين بالمستحق والتزاماته، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين بالمستحق.

- ٢- يجوز في تعليمات السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين بالمستحق أن يسدّد إليه، ولكن لا يجوز فيها ما يلي:
- (أ) تغيير عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛
- (ب) تغيير الدولة المحددة في العقد الأصلي لإجراء السداد فيها إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين بالمستحق.

المادة ٨٠- الإشعار بالإحالة

- ١- يبدأ نفاذ الإشعار بالإحالة أو تعليمات السداد عندما يتسلمها المدين بالمستحق، إذا كانا موجّهين بلغة يتوقع على نحو معقول أن تُعلم المدين بالمستحق بمحتواهما.
- ٢- يكفي توجيه الإشعار بالإحالة أو تعليمات السداد بلغة العقد الأصلي بين المحيل والمدين بالمستحق.
- ٣- يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمات السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.
- ٤- يشكّل الإشعار بإحالة لاحقة إشعاراً بجميع الإحالات السابقة.

المادة ٨١- إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد

- ١- يحق للمدين بالمستحق، إلى حين تسلّم إشعاراً بالإحالة، إبراء ذمته بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.
- ٢- بعد تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بالإحالة، ورهنأً بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه أو وفقاً لأيّ تعليمات سداد مغايرة تبين في الإشعار أو تصدر لاحقاً عن المحال إليه كتابةً ويتسلمها المدين بالمستحق.
- ٣- إذا تسلّم المدين بالمستحق تعليمات سداد متعددة تتعلق بإحالة واحدة للمستحق نفسه صادرة عن المحيل نفسه، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد يتسلمها من المحال إليه قبل السداد.
- ٤- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار يتسلمه.

- ٥- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الحالات اللاحقة.
- ٦- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتسلّم الإشعار.
- ٧- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً حسبما تنص عليه الفقرة ٦ من هذه المادة وقام بالسداد وفقاً للإشعار، فلا تبرأ ذمته إلا بمقدار ما سدّده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.
- ٨- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بالإحالة من المحال إليه، حقّ له أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت تنفيذ الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأيّ إحالة وسيطة، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، أُبرئت ذمة المدين بالمستحق بالسداد وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتسلّم الإشعار من المحال إليه.
- ٩- يشمل الدليل الكافي على الإحالة المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، أيّ كتابة صادرة عن المحيل تُبين أنّ الإحالة قد تمت.
- ١٠- لا تمس هذه المادة بأيّ سبب آخر يسوّغ إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ٨٢- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

- ١- ما لم يُتفق على خلاف ذلك، حسبما تنص عليه المادة ٨٣، يجوز للمدين بالمستحق، عندما يطالبه المحال إليه بسداد المستحق المحال، أن يثير تجاه المحال إليه ما يلي:
- (أ) كل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أيّ عقد آخر كان يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة يمكن للمدين بالمستحق أن يثيرها وكأنّ تلك الإحالة لم تُجر وكانت المطالبة صادرة عن المحيل؛
- (ب) أيّ حق مقاصة آخر كان متاحاً للمدين بالمستحق وقت تسلّمه الإشعار بالإحالة.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يجوز للمدين بالمستحق إثارة مسألة الإخلال بأيّ اتفاق مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٤ أو الفقرة ٥ من المادة ٧٥،

يُقَيَّد بأيّ شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة، باعتبارها من الدفع أو الحقوق في المقاصة تجاه المحيل.

المادة ٨٣- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة

- ١- رهناً بالفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمدين بالمستحق أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقّعة من المدين بالمستحق، على ألاّ يثير تجاه المحال إليه الدفع وحقوق المقاصة المشار إليها في المادة ٨٢.
- ٢- لا يجوز تعديل اتفاق مبرم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة إلاّ باتفاق مكتوب يوقّع عليه المدين بالمستحق ويكون نفاذه تجاه المحال إليه خاضعاً للفقرة ٢ من المادة ٨٤.
- ٣- لا يجوز للمدين بالمستحق أن يتنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية صادرة عن المحال إليه أو المستندة إلى عدم أهلية المدين بالمستحق.

المادة ٨٤- تعديل العقد الأصلي

- ١- يكون أيّ اتفاق يُبرم بين المحيل والمدين بالمستحق قبل الإشعار بالإحالة، ويمس بحقوق المحال إليه، نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسب المحال إليه حقوقاً مقابلة.
- ٢- لا يكون أيّ اتفاق يُبرم بين المحيل والمدين بالمستحق بعد الإشعار بالإحالة، ويمس بحقوق المحال إليه، نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلاّ في الحالتين التاليتين:
 - (أ) إذا قبل به المحال إليه؛
 - (ب) إذا لم يكن المستحق قد اكتسب بكامله بالوفاء به، وكان التعديل منصوباً عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أيّ محال إليه متعلّق، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.
- ٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأيّ حق للمحيل أو للمحال إليه ناشئ عن الإخلال باتفاق مبرم بينهما.

المادة ٨٥- استرداد المبالغ التي يسدّها المدين بالمستحق

- ١- لا يعطي تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي المدين بالمستحق الحق في أن يسترد من المحال إليه أيّ مبلغ يكون قد سدّده المدين بالمستحق إلى المحيل أو المحال إليه.

٢- لا تفسر الفقرة ١ من هذه المادة بأيّ حقوق قد تكون للمدين بالمستحق تجاه المحيل بمقتضى قانون آخر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أنّ التعليق سوف يوضّح أنّ المواد ٧٩ إلى ٨٥ تستند إلى التوصيات ١١٧ إلى ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المواد ١٥ إلى ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وأضيفت الفقرة ٢ من المادة ٨٥ (التي تستند إلى التوصية ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات لتوضيح أنّ هذه المادة لا يُقصد بها حرمان المدين بالمستحق من أيّ حقوق قد تكون له بمقتضى قوانين أخرى من أجل السعي إلى استرداد المدفوعات من شريكه التعاقدى، أي المحيل].

المادة ٨٦- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

في الحقوق التي تضمن سداد المستحقات

١- إذا كان الحق الضماني في المستحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنّ ذلك النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمتد إلى أيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر، دون أن يتخذ المانع أو الدائن المضمون إجراء آخر.

٢- إذا كان الحق الشخصي أو حق الملكية المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة تعهداً مستقلاً، فإنّ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة يمتد تلقائياً إلى الحق في تقاضي العائدات المتأنية بمقتضى التعهد المستقل.

٣- لا تفسر هذه المادة بأيّ حق في الممتلكات غير المنقولة يكون، بمقتضى قانون آخر، قابلاً للنقل على نحو منفصل عن المستحق الذي قد يضمنه.^(٢)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أنّ المادة ٨٦ تستند إلى التوصية ٤٨ من دليل المعاملات المضمونة (حُذفت الإشارات إلى الصكوك القابلة للتداول بما أنّ هذا الباب من مشروع القانون النموذجي يتناول المستحقات، ولكنّ هذه المواد تنطبق على الصكوك القابلة للتداول - انظر الحاشية ٣). وإذا قرر الفريق العامل الإشارة إلى أنّ الدائن المضمون "يتمتع" بحق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد مستحق أو الوفاء به على نحو آخر،

(2) لعلّ الدولة المشترعة تودّ النظر في عدم إدراج هذه الفقرة في قانونها إلا إذا كان لديها قانون مثل القانون المشار إليه في الفقرة المعنية.

بدلاً من إنشاء الحق الضماني أو "امتداد" نفاذه تجاه الأطراف الثالثة، فلعلّه يودُّ النظر فيما إذا كان يجب إدراج المادة ٨٦ ضمن المادة ٧٥.]

المادة ٨٧- انطباق الفصل المتعلق بالإنفاذ

على النقل التام للمستحق

لا تنطبق أحكام الفصل السادس من هذا القانون على تحصيل المستحق المحال بالنقل التام أو على إنفاذه على نحو آخر، باستثناء:

(أ) المادتين ٥٦ و ٥٧ في حالة النقل التام مع الحق في الرجوع؛

(ب) المادتين ٨٨ و ٨٩.

المادة ٨٨- الإنفاذ

١- رهناً بالمواد ٧٩ إلى ٨٦:

(أ) في حالة المستحق المحال بالنقل التام، يحق للمحال إليه أن يُحصّل المستحق أو ينفّذه بطريقة أخرى؛

(ب) في حالة المستحق المحال بطريقة أخرى غير النقل التام، يحق للمحال إليه أن يُحصّل المستحق أو ينفّذه بطريقة أخرى بعد التقصير، أو قبله ولكن بموافقة المحيل.

٢- يتضمن حق المحال إليه في تحصيل المستحق أو إنفاذه بطريقة أخرى الحق في أن يُحصّل أو أن ينفّذ بأيّ طريقة أخرى أيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد ذلك المستحق.

المادة ٨٩- توزيع عائدات التصرف

يجب على الدائن المضمون المنفّذ، في حالة تحصيل المستحق أو إنفاذه بطريقة أخرى:

(أ) أن يستخدم صافي العائدات المتأتبة من عملية الإنفاذ التي يضطلع بها، بعد خصم تكاليفها، في استيفاء الالتزام المضمون؛

(ب) أن يدفع أيّ فائض يتبقى بعد ذلك إلى المطالبين المنافسين الذين كانوا قد أبلغوا الدائن المضمون المنفّذ، قبل أيّ توزيع للفائض، بمطالباتهم، وذلك بمقدار تلك المطالبات، ويجب أن يُردّ إلى المانح أيّ رصيد يتبقى بعد ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المواد ٨٧ إلى ٨٩ تستند إلى التوصيات ١٦٧ إلى ١٦٩ و ١٧٢ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٩٠ - القانون المنطبق على العلاقة بين المدين بالمستحق والمحال إليه المستحق

القانون المنطبق على المستحق هو أيضاً القانون المنطبق على ما يلي:

- (أ) العلاقة بين المدين بالمستحق والمحال إليه المستحق؛
- (ب) الشروط الواجب توافرها ليتسنى التذرع بإحالة المستحق تجاه المدين بالمستحق، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين بالمستحق أن يتمسك باتفاق مانع للإحالة؛
- (ج) البت فيما إذا كانت التزامات المدين بالمستحق قد استوفيت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المادة ٩٠ تستند إلى التوصية ٢١٧ من دليل المعاملات المضمونة (حُذفت الإشارات إلى الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول لأنَّ هذا الباب من مشروع القانون النموذجي يتناول المستحقات).]

الباب الثاني - الصكوك القابلة للتداول^(٢)

المادة ٩١ - حقوق المدين والتزاماته

تخضع حقوق الدائن المضمون بمقتضى صك قابل للتداول تجاه شخص مدين بمقتضى ذلك الصك للقانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.

المادة ٩٢ - الأولوية

- ١ - [باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة،] يكون للحق الضماني في الصك القابل للتداول الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بزيادة الصك أولوية على الحق الضماني في الصك القابل للتداول الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل.
- ٢ - يكون الحق الضماني في الصك القابل للتداول الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أدنى مرتبة من حقوق الدائن المضمون أو المشتري أو المحول إليه رضائياً في أيٍّ من الحالتين التاليتين:

(3) تنطبق المواد ٧٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ من الباب الأول المتعلق بالمستحقات أيضاً على الصكوك القابلة للتداول.

(أ) أن يكون مؤهلاً كحائز متمتع بالحماية. بمقتضى القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول؛

(ب) أن يختار الصكَّ القابل للتداول ويقدم قيمة بحسن نية ودون أن يعلم أنَّ النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق. بمقتضى الاتفاق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المادة ٩١ تستند إلى التوصية ١٢٤ من دليل المعاملات المضمونة، والمادة ٩٢ إلى التوصيتين ١٠١ و ١٠٢. وتهدف العبارة المضافة في بداية الفقرة ١ من هذه المادة بين معقوفتين إلى تجنب احتمال عدم الاتساق بين الفقرة ١ من هذه المادة (التي تكون الغلبة فيها للحيازة على الطريقة الممكنة الأخرى الوحيدة، وهي التسجيل) والفقرة ٢ (التي لا تكون الغلبة فيها للحيازة على الحائز المتمتع بالحماية أو الدائن المضمون أو المشتري أو الشخص المحول إليه رضائياً الذي يأخذ الصك بحسن نية).]

المادة ٩٣ - القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في بعض الحالات

إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر المانح تعترف بالتسجيل كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني في صك قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح هو القانون المنطبق على مسألة البت في ما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد تحقق بواسطة التسجيل. بمقتضى قوانين تلك الدولة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المادة ٩٣ تستند إلى التوصية ٢١١ من دليل المعاملات المضمونة.]

الباب الثالث - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي^(٤)

المادة ٩٤ - الإنشاء

رهنًا بالمادة ٩٥، يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً بصرف النظر عن أيِّ اتفاق بين المانح والمصرف يقيّد بأيِّ شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء الحق الضماني.

(4) تنطبق المادة ٩٣ من الباب الثاني المعني بالصكوك القابلة للتداول أيضاً على الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي.

المادة ٩٥ - حقوق المصرف الوديع والتزاماته

- ١ - لا يمس إنشاء حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي بحقوق المصرف الوديع والتزاماته بدون موافقته.
- ٢ - لا ينال مما قد يكون للمصرف الوديع من حقوق في المقاصة بمقتضى قوانين أخرى أي حق ضماني قد يكون لذلك المصرف في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لديه.
- ٣ - لا يكون المصرف الوديع ملزماً، فيما يتعلق بحساب مصرفي لديه، بما يلي:
 - (أ) أن يسدّد لأي شخص غير الشخص الذي له سيطرة على الأموال المودعة في حساب مصرفي؛
 - (ب) أن يستجيب لطلبات الحصول على معلومات عمّا إذا كان قد أبرم اتفاق سيطرة مع مانح لديه حساب مصرفي في المصرف الوديع ودائن مضمون أو حاصل على حق ضماني لصالحه، وعمّا إذا كان المانح يحتفظ بحق التصرف في الأموال المودعة في الحساب؛
 - (ج) أن يدخل في اتفاق سيطرة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان يجب إدراج تعريف مصطلح "اتفاق سيطرة" في المادة ٢ بالصيغة التالية: "اتفاق سيطرة" يعني اتفاقاً بين المصرف الوديع والمانح والدائن المضمون، مثبتاً بكتابة موقّعة، يوافق بموجبه المصرف الوديع على اتباع تعليمات الدائن المضمون بخصوص سداد الأموال المودعة في الحساب المصرفي دون موافقة إضافية من المانح" (انظر مصطلحات دليل المعاملات المضمونة).]

المادة ٩٦ - النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يجوز جعل الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل أو حصول الدائن المضمون على السيطرة.

المادة ٩٧ - الأولوية

- ١ - يكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالسيطرة، الأولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل.

- ٢- تُحدّد الأولوية فيما بين الدائنين المضمونين الحاصلين على اتفاق سيطرة مع المانح والمصرف الوديع وفقاً لترتيب إبرام اتفاقات السيطرة.
- ٣- تكون للحق الضماني للدائن المضمون الذي اكتسب سيطرة تلقائياً أولوية على الحق الضماني الذي جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى اتفاق سيطرة مُبرم مع المصرف الوديع، باستثناء الحق الضماني لدائن مضمون اكتسب السيطرة بأن أصبح صاحب الحساب.
- ٤- يكون حق المصرف الوديع بمقتضى قانون آخر في أن يقوم بمقاصة الالتزامات المستحقة له على المانح من حق المانح في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى المصرف الوديع أولوية على الحق الضماني في الحق في تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني لدائن مضمون اكتسب السيطرة بأن أصبح صاحب الحساب.
- ٥- في حال قيام المانح بنقل أموال من حساب مصرفي، يأخذ المنقول إليه هذه الأموال خالية من أي حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في هذا الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأن هذا النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق. بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٦- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق من تُنقل إليهم أموال من حسابات مصرفية بمقتضى قانون آخر.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف مصطلح "السيطرة" في المادة ٢ بالصيغة التالية: "السيطرة" فيما يتعلق بحق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي توجد: (أ) تلقائياً عند إنشاء الحق الضماني، إذا كان المصرف الوديع هو الدائن المضمون؛ (ب) إذا كان المصرف الوديع قد أبرم اتفاق سيطرة مع المانح والدائن المضمون؛ (ج) إذا كان الدائن المضمون هو صاحب الحساب" (انظر المصطلحات في دليل المعاملات المضمونة).]

المادة ٩٨ - الإنفاذ

- ١- يحق للدائن المضمون الذي له حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أن يقوم، بعد التقصير، أو قبل التقصير ولكن بموافقة المانح، ورهنًا بالمادة ٩٤، بتحصيل تلك الأموال أو بإنفاذ حقه في تقاضيه بطريقة أخرى.
- ٢- يحق للدائن المضمون الذي يتولى السيطرة، رهنًا بالمادة ٩٤، أن يُنفذ حقه الضماني دون الحاجة إلى اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى.

٣- لا يحق للدائن المضمون الذي لا يتولى السيطرة، رهناً بالمادة ٩٤، أن يُحصّل قيمة الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي أو يُنفذ هذا الحق بطريقة أخرى تجاه المصرف الوديع إلاّ بأمر من المحكمة، ما لم يوافق المصرف الوديع على خلاف ذلك.

المادة ٩٩- القانون المنطبق

١- رهناً بالمادة ٩٤، يحكم إنشاء الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وأولويته وإنفاذه، علاوة على حقوق المصرف الوديع وواجباته فيما يتعلق بذلك الحق الضماني،

البديل ألف^(٥)

قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المصرف الذي يحتفظ بالحساب المصرفي.

٢- إذا كانت للمصرف أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، اعتُدّ بالمكان الذي يوجد فيه الفرع المحتفظ بالحساب.

البديل باء

قانون الدولة التي يذكر صراحة في اتفاق الحساب أنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق، أو قانون آخر إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحة على انطباق ذلك القانون الآخر على جميع تلك المسائل.

٢- لا ينطبق قانون الدولة الذي يتقرر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إلاّ إذا كان لدى المصرف الوديع، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً في مجال حفظ الحسابات المصرفية.

٣- إذا لم يتحدّد القانون المنطبق وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وجب تحديده وفق القواعد العامة التي تستند إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن المادة ٩٥ تستند إلى التوصية ٢٦ من دليل المعاملات المضمونة، والمادة ٩٦ إلى التوصية ٤٩، والمادة ٩٧ إلى التوصيات ١٠٣ إلى ١٠٦، والمادة ٩٨ إلى التوصيات ١٧٣ إلى ١٧٥، والمادة ٩٩ إلى التوصية

(5) يمكن للدولة الأخذ بالخيار ألف أو باء من هذه المادة.

٢١٠. ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان يجب أن تُدرَج في الفقرة ٣ القاعدة الواردة في المادة ٥ من اتفاقية لاهاي بشأن الأوراق المالية، بدلاً من مجرد الإشارة فيها إلى تلك المادة.]

الباب الرابع - النقود

المادة ١٠٠ - أولوية الحق الضماني في النقود

- ١ - يأخذ الشخص الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني تلك النقود خالية من الحق الضماني، ما لم يكن ذلك الشخص على علم بأن هذا النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٢ - لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق حائزي النقود بمقتضى قانون آخر.

الباب الخامس - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بهذه المستندات^(٦)

المادة ١٠١ - امتداد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بهذا المستند

يمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن يكون المصدر أو ممثله حائزاً للموجود وقت إنشاء الحق الضماني في المستند.

المادة ١٠٢ - حقوق مُصدر المستند القابل للتداول والتزاماته

تخضع حقوق الدائن المضمون بمقتضى مستند قابل للتداول، تجاه المصدر أو أي شخص آخر مدين بمقتضى المستند القابل للتداول، للقانون المتعلق بالمستندات القابلة للتداول.

المادة ١٠٣ - النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ١ - يجوز جعل الحق الضماني في مستند قابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل أو بحيازة الدائن المضمون هذا المستند.
- ٢ - إذا كان الحق الضماني في مستند قابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ الحق الضماني المقابل له في الموجودات المشمولة بهذا المستند يكون نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة.

(6) تنطبق المادة ٩٠ من الباب الأول المعني بالمستحقات أيضاً على المستندات القابلة للتداول.

- ٣- في الفترة التي يشمل فيها مستند قابل للتداول موجودات، يجوز جعل الحق الضماني في هذه الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحياسة الدائن المضمون هذا المستند.
- ٤- يظل الحق الضماني في مستند قابل للتداول جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحياسة الدائن المضمون هذا المستند نافذاً تجاه الأطراف الثالثة [لمدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد أن يتم التنازل عن ذلك المستند لصالح المانح أو شخص آخر لغرض بيع الموجودات المشمولة بالمستند القابل للتداول أو استبدالها أو تحميلها على وسيلة نقل أو إنزالها منها أو التصرف فيها بطريقة أخرى في نهاية المطاف.

المادة ١٠٤ - الأولوية

- ١- يكون الحق الضماني في مستند قابل للتداول وفي الموجودات الملموسة المشمولة به أدنى مرتبة من أيّ حقوق متفوقة يحصل عليها بمقتضى القانون المتعلق بالمستندات القابلة للتداول شخص نُقل إليه هذا المستند.
- ٢- رهنًا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يكون للحق الضماني في موجودات ملموسة الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحياسة مستند قابل للتداول أولوية على أيّ حق ضماني منافس جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو حيازة الموجود الملموس.
- ٣- يكون الحق الضماني في موجودات ملموسة من غير المخزون الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو بحياسة الموجود الملموس أولوية على الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحياسة مستند قابل للتداول إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الأسبق من بين المواعدين التاليين:
- (أ) الموعد الذي أصبح فيه الموجود مشمولاً بالمستند القابل للتداول؛
- (ب) موعد إبرام اتفاق ما بين المانح والدائن المضمون حائز المستند القابل للتداول ينص على أن يكون الموجود مشمولاً بمستند قابل للتداول، شريطة أن يكون الموجود قد أصبح مشمولاً بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ الاتفاق.

المادة ١٠٥ - الإنفاذ

- للدائن المضمون الحق، بعد التقصير أو قبل التقصير ولكن بموافقة المانح، رهنًا بالمادة ١٠٢، أن ينفذ أيّ حق ضماني في مستند قابل للتداول أو موجودات ملموسة مشمولة بذلك المستند.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المادة ١٠١ تستند إلى التوصية ٢٨ من دليل المعاملات المضمونة، والمادة ١٠٢ إلى التوصية ١٣٠، والمادة ١٠٣ إلى التوصيات ٥١ إلى ٥٣، والمادة ١٠٤ إلى التوصيتين ١٠٨ و ١٠٩، والمادة ١٠٥ إلى التوصية ١٧٧.]

[الفصل السادس - الملكية الفكرية]

المادة ١٠٦ - الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية

في حالة الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية، لا يمتدَّ الحق الضماني في الموجودات الملموسة إلى الممتلكات الفكرية ولا يمتدَّ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

المادة ١٠٧ - تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل

يظل تسجيل إشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام نافذاً بصرف النظر عن نقل الممتلكات الفكرية المرهونة.

المادة ١٠٨ - أولوية حقوق بعض المرخص لهم باستخدام الممتلكات الفكرية

تنطبق الفقرة ٦ من المادة ٤٧ على حقوق الدائن المضمون بمقتضى هذا القانون، ولا تمس بالحقوق التي قد يتمتع بها الدائن المضمون بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

المادة ١٠٩ - حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

يجوز للمانح والدائن المضمون أن يتفقا على أنه يحق للدائن المضمون أن يتخذ خطوات للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة.

المادة ١١٠ - تطبيق الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

- ١ - تنطبق الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة أيضاً على الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية أو على الرخص المتعلقة بالممتلكات الفكرية.
- ٢ - لأغراض تطبيق هذه الأحكام:
 - (أ) فإن الممتلكات الفكرية أو الرخص المتعلقة بالممتلكات الفكرية:
 - ١' التي يحتفظ بها المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد تُعامل معاملة المخزون؛
 - ٢' التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية تُعامل معاملة السلع الاستهلاكية؛
 - (ب) أيُّ إشارة إلى:
 - ١' حيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة لا تُطبّق في هذا السياق؛
 - ٢' وقت حيازة المانح للموجودات المرهونة هي إشارة إلى وقت احتياز المانح للممتلكات الفكرية المرهونة أو الرخص المتعلقة بالممتلكات الفكرية؛
 - ٣' وقت تسليم الموجودات المرهونة إلى المانح هي إشارة إلى وقت احتياز المانح للممتلكات الفكرية المرهونة أو الرخص المتعلقة بالممتلكات الفكرية.

المادة ١١١ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

- ١ - يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.
- ٢ - يجوز أيضاً إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح، ويجوز أيضاً جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه أطراف ثالثة غير دائن مضمون أو منقول إليه أو مرخص له آخر.
- ٣ - يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ المواد ١٠٥ إلى ١١٠، التي تظهر فيما بين معقوفتين لبست الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي إدراجها في مشروع القانون النموذجي، تستند إلى التوصيات ٢٤٣ إلى ٢٤٨ من الملحق المتعلق بالملكات الفكرية.]

الفصل الثامن - الفترة الانتقالية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ اختبار القواعد الانتقالية على ضوء المواقف التالية: (أ) الانتقال من نظام تسجيل إلى آخر؛ (ب) الانتقال من عدم وجود نظام تسجيل إلى نظام تسجيل جديد؛ (ج) تغيير القانون المنطبق (على سبيل المثال إذا لم يكن هناك سجل بمقتضى قانون، ولكن يوجد بمقتضى القانون المنطبق الجديد، أو الانتقال من قانون لا يتناول حق الاحتفاظ بالملكية كحق ضماني إلى قانون يتناوله).]

المادة ١١٢ - أحكام عامة

- ١ - يبدأ نفاذ هذا القانون في [تاريخ تحدده الدولة المشترعة] [بعد ...] أشهر من تاريخ تحدده الدولة المشترعة].
- ٢ - لأغراض هذا الفصل:
 - (أ) يشير "تاريخ بدء النفاذ" إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا القانون؛
 - (ب) يشير "القانون السابق" إلى قانون الدولة المشترعة الذي كان سارياً مباشرة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون؛
 - (ج) يشير "الحق الضماني السابق" إلى حق مُنشأ بواسطة اتفاق ضماني أو معاملة أخرى مبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون يكون حقاً ضمانيّاً في إطار هذا القانون وكان هذا القانون سينطبق عليه لو بدأ نفاذه عند إبرام الاتفاق الضماني أو المعاملة الضمانية الأخرى.
- ٣ - رهنأً بالفقرة ٤ من هذه المادة، ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية المندرجة في إطاره، بما في ذلك الحقوق الضمانية السابقة، باستثناء الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على مواصلة تطبيق القانون السابق.
- ٤ - لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية السابقة التي أُهيت على نحو صحيح بمقتضى القانون السابق قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

المادة ١١٣ - الدعاوى المُستهلة قبل تاريخ بدء النفاذ

ينطبق القانون السابق على ما يلي:

- (أ) المسائل التي تكون موضوع إجراءات تقاض أو إجراءات بديلة ملزمة لتسوية منازعات مُستهلة قبل تاريخ بدء النفاذ؛
- (ب) إنفاذ الحق الضماني إذا استهل الدائن المضمون الإنفاذ قبل تاريخ بدء النفاذ.

المادة ١١٤ - إنشاء الحق الضماني

يظل الحق الضماني السابق المنشأ بمقتضى قانون سابق نافذاً بمقتضى هذا القانون، وإن كان لا يمثل لمقتضيات الإنشاء الواردة في هذا القانون.

المادة ١١٥ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

١ - يظل الحق الضماني السابق، الذي جُعل قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:

- (أ) وقت انقضاء نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛
- (ب) انقضاء [مهلة انتقالية، مثل ستة أشهر، تحددها الدولة المشترعة] بعد تاريخ بدء النفاذ.
- ٢ - بعد المدة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يبقى الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا استوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.
- ٣ - إذا استوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقّف النفاذ بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لأغراض هذا القانون.

المادة ١١٦ - أولوية الحق الضماني

- ١ - يُعتمد في تحديد أولوية الحق الضماني السابق بالوقت الذي أصبح فيه الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو أصبح موضوع إشعار مسجل بمقتضى القانون السابق.
- ٢ - تتقرر أولوية الحق الضماني وفقاً للقانون السابق:

(أ) إذا كان الحق الضمائي وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد أنشئت قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) إذا لم تتغير وضعية أولوية أيٍّ من هذه الحقوق منذ تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

٣- تتغير وضعية أولوية الحق الضمائي في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الحق الضمائي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٥ ولم يعد نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١١٥؛

(ب) إذا لم يكن نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق في تاريخ بدء النفاذ وجُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.